

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء**النزاعات المسلحة غير الدولية**

Individual Criminal Responsibility for Violations of International Humanitarian Law during non-International Armed Conflict

أ.م.د. محمود خليل جعفر / قسم القانون الدولي / كلية القانون / جامعة بغداد

قائمة المختصرات

AJIL: American Journal of International Law.
 EJIL: European Journal of International Law
 NILR: Netherland International Law Review.
 ICJ: International Court of Justice.
 ICTY: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.
 IRR: International Review of the Red Cross.
 Vol. : Volume
 No. : Number

الخلاصة:

في الوقت الذي تتزايد فيه المنازعات المسلحة غير الدولية، تزداد أهمية دراسة وضع القانون الدولي الإنساني المنطبق في هذه المنازعات موضع التنفيذ. فالمسؤولية الجنائية وما يترتب على ذلك من آثار لانتهاكات القانون الدولي الإنساني يعتبر وسيلة ينص عليها هذا القانون لضمان احترامه في المنازعات المسلحة الدولية، وقد ثبتت فعاليته. وتؤكد الآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجنائية إمكانية تعزيز المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية. على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية لا يحتوي على آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باقتراف الانتهاكات.

Abstract

At a time when non-international armed conflicts increase, the importance of studying the application of international humanitarian law in these disputes increases. Criminal responsibility and the consequent effects of violations of international humanitarian law are considered a way prescribed by the law to ensure respect in international armed conflicts and its applicability has been proven.

Jurisprudence and judicial decisions issued by criminal courts confirm possibility of strengthening individual criminal responsibility for violations of international humanitarian law applicable in non-international armed conflicts despite the fact that the international humanitarian law applicable to non-international armed conflicts does not contain mechanisms from which international criminal responsibility of those accused of committing violations arise.

المقدمة:

يوجد إلى جانب قواعد الحماية التي توفرها وثائق القانون الدولي للأفراد، قواعد تضع وبشكل مباشر المسؤولية الجنائية على الفرد. والتي يمكن من خلالها مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام هذا القانون. ويشكل القانون الدولي الإنساني أنسب فروع القانون الدولي لتحقيق هذه المسؤولية.

وقد ورد القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والتي تعكس القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية.

ولا تتضمن الأحكام التي تنطبق بالتحديد على المنازعات المسلحة غير الدولية التزامات أخرى بشأن وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ سوى الالتزامات بالنشر الواردة في المادة (١٩) من البروتوكول الإضافي الثاني. ولا يحتوي القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية بالتالي على آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باقتراح الانتهاكات.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تكتنف تنظيم قمع جزائي دولي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، إلا أن توفير العقاب لانتهاك هذا القانون بعقوبة جزائية يسهم بلاشك في توفير احترام أفضل لهذا القسم من القانون الدولي الإنساني، وقد يشكل إنشاء مسؤولية جنائية دولية لمقتري انتهاكات القواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية أثراً رادعاً بل وبعثاً لكل الإجراءات الأخرى التي تسهم في احترام القانون الدولي الإنساني^(١).

وقد فرضت التطورات على الصعيد الدولي على امتداد المسؤولية الجنائية وآثارها على المنازعات المسلحة غير الدولية. بمعنى أن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أصبح يشكل وبصورة لا لبس فيه جرائم حرب يعاقب عليها، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين والذي استلزم تدخل مجلس الأمن الدولي لمعالجتها. واثبتت التطورات من جانب آخر أن غموض أو سكوت النصوص الاتفاقية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لاتنفي صفة "الجرائم الحربية" عنها.

لذا فأنا سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: تكيف المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: اقتصار مفهوم جرائم الحرب على النزاعات المسلحة الدولية: ثغرة التفكيك بين أنواع النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: عدم تعلق تجريم الأفعال في النزاعات المسلحة غير الدولية على التصريح بالمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: السوابق القضائية لمحكمة نورمبرغ.

الفرع الثاني: مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة جنائية أساساً .

(١) A. Gassese, "On the Current Trends towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law", EJIL, 1998, p.4.

المبحث الثاني: امتداد الاختصاص العالمي لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي .
المطلب الثاني: الالتزام الدولي لملاحقة مجرمي الحرب
الخاتمة .

المبحث الأول

تكييف المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية

كان للتفكيك القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دوراً كبيراً في بقاء المسؤولية الجنائية في إطار النزاعات المسلحة الدولية.
غير أن التطورات العملية على الصعيد الدولي بينت أنه يمكن توقيع جزاءات جنائية على الانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

اقتصار مفهوم جرائم الحرب على النزاعات المسلحة الدولية

ثغرة التفكيك بين أنواع النزاعات المسلحة

توصف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعض الأعمال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالمخالفات الجسيمة^(١) وتعتبر هذه المخالفات بمثابة جرائم حرب^(٢)، وتترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية، المنصوص عليها في النظام الدولي، الغرض منها التمكين من إدانة المذنب. وتعرف هذه الآثار القانونية تنظيمياً شبه كاملاً للقمع الجزائي^(٣).
غير أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم توصف انتهاك أحكامها في النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها تشكل مخالفات جسيمة أو جرائم حرب، فالقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية يرد في المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧. ولا تتضمن الأحكام

(١) تنص المواد (٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثامنة والرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على المخالفات الجسيمة.

(٢) الفقرة (٥) من المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. وانظر في ذلك: د. عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني في "محاضرات في القانون الدولي الإنساني" من إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، تحرير شريف عتلم، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

(٣) ديزر بلاتنر، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٥، ١٩٩٠، ص ٣٨٨.

التي تنطبق بالتحديد على المنازعات المسلحة غير الدولية التزامات أخرى بشأن وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ سوى الالتزام بالنشر الوارد في المادة ١٩ من البروتوكول الإضافي الأول.

ولا يمكن تصنيف انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو انتهاكات البروتوكول الثاني كخلافات جسيمة بالمعنى الحربي للكلمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول فإنه لا يوجد سوى التزام بوضع حد لهذه الانتهاكات ولكن ليس ثمة التزام بمعاقبة مرتكبيها، أي لا توجد آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باقتراح الانتهاكات^(١).

وكان لمخاوف الدول دوراً كبيراً في اقتصار آليات القمع الجزائي لانتهاكات نصوص القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية.

وقد أيدت الآراء الفقهية والوثائق الدولية عدم سريان مفهوم المخالفات الجسيمة ومن ثم قيام المسؤولية الجنائية على الانتهاكات في المنازعات المسلحة غير الدولية^(٢). وحتى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣ دافعت بعض الكتاب عن فكرة اقتصار مفهوم "المخالفات الجسيمة" و "انتهاك قواعد وأعراف الحرب" على النزاعات المسلحة الدولية فقط وذلك بسبب أن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية لم تصف انتهاك أحكامها على أنها تشكل جريمة دولية وأن سكوت أو غموض نصوص هذا القانون بهذا الخصوص يكشف عن موقف الدول بعدم سريان آليات القمع الجزائي على الانتهاكات الحاصلة في المنازعات المسلحة غير الدولية^(٣).

إلى جانب الآراء الفقهية تؤيد الوثائق الدولية على عدم سريان مفهوم المخالفات الجسيمة وبالتالي الجرائم الحربية على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة غير الدولية. فترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تفسيرها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن "... تقتصر مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية"^(٤). وهو نفس ما ذهب إليه لجنة الخبراء المشكلة وفقاً للقرار ٧٨٠ الصادر من مجلس الأمر للبحث في الانتهاكات الحاصلة للقانون الدولي في يوغسلافيا السابقة، في تقريرها بأن القانون المنطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية يرد في المادة المشتركة (٣) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمادة ١٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. ولا تستخدم هذه المصادر القانونية المصطلحين "انتهاكات جسيمة" أو "جرائم حرب" وعلاوة على

(١) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة، عام ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، ص ٨٣.

(٢) T. Meron, "War Crimes in Yugoslavia and the development of International Law", AJIL., 1994, p.80.

(٣) T. Meron, "The normotive impact on International law of the International Tribunal for former Yugoslavia", war crimes in International Law, Y. Dinstein and M. Tobay (eds), Martinus Nijhoff publishers, the Hague, 1996, p.214.

(٤) T. Meron. "Internatonal Criminalization of Internal Atrocities", AJIL., 1995, p.559.

ذلك فأن مضمون القانون العربي المنطبق في النزاع المسلح غير الدولي قابل للمناقشة. ونتيجة لذلك فإنه يمكن القول عموماً بأن الجرائم الوحيدة المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي التي يتوافر بشأنها ولاية قضائية عالمية ، هي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، بغض النظر عن تصنيف النزاعات^(١) وفي التقرير الذي أورده الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ بأن الجرائم ضد الإنسانية فقط يمكن ملاحظتها في الانتهاكات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢). وأن مفهوم جرائم الحرب لا يمكن سريانه على الانتهاكات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية^(٣).

ولعل السبب في سكوت أو افتقار الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧- إلى الالتزام بفرض عقوبات جزائية على انتهاكات أحكام هذه الوثائق ، يعود إلى التمييز التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هذا التمييز الذي يعود في جذوره إلى الانطباع التقليدي للسيادة من قبل الدول^(٤).

إلا أن هذا السكوت أو النقصان يجب أن لا يفسر بعدم ترتب المسؤولية الجنائية على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي غياب الالتزام بالتصدي لمثل هذه الانتهاكات. فالدراسات الفقهية والجوانب العملية وخصوصاً ما ظهر منها من أواخر ثمانينات القرن الماضي تؤكد على ترتب المسؤولية الجنائية الانتهاكات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وأن قصور أو سكوت الوثائق يجب أن لا يفسر بعدم ترتب المسؤولية الجنائية وغياب الالتزام بالتصدي^(٥).

المطلب الثاني

عدم تعلق تجريم الأفعال في النزاعات المسلحة غير الدولية

على التصريح بالمسؤولية الجنائية

وفي ظل غياب أو سكوت الإشارة إلى المسؤولية الجنائية في وثائق القانون الدولي الإنساني عن انتهاك أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية، يتبادر إلى الذهن مدى قيام هذه المسؤولية في حالات الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات

(١) UN. Doc. S/1994/674, para. 42.

يذكر بهذا الصدد بان اللجنة سبق وأن اعلنت انه يمكن تطبيق القانون الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية على سائر المنازعات

التي تجري في أراضي يوغسلافيا السابقة، انظر في ذلك: UN. Doc., S/25274, 26 Jan 1993, para 45.

(٢) UN. Doc. S/25704, 3may 1993, para.47.

(٣) Ibid., para. 37.

(٤) روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات - التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،

مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٣، آذار ٢٠٠٩، ص ٧ ومابعدها.

(٥) M. Bothe, "War Crimes in non-international armed conflicts", War crimem in International Law, Op. Cit., P.294.

المسلحة غير الدولية. وبعبارة أخرى مدى إمكانية توصيف تلك الانتهاكات كان بأنها تشكل جرائم حرب حتى مع عدم تصريح اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي في الثاني بذلك.

الملاحظ أن هناك تطوراً هاماً حدث في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً في مجال تجريم انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وبدأت التفرقة بين المنازعات المسلحة غير الدولية، والمنازعات المسلحة الدولية تفقد أهميتها، عندما بدأت هذه المنازعات تخضع لقواعد واحدة، ومن ثم ترتب المسؤولية الجنائية على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية^(١).

وأصبح الاتجاه الذي يذهب إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل أيضاً جرائم حرب، أصبح يحظى بالقبول على نطاق واسع. ومن ثم فإن مثل هذه الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، تخضع للاختصاص العالمي، وأن تجريم تلك الانتهاكات لا يرتبط بالنص الصريح في الوثائق الدولية^(٢). ويدل على ذلك السوابق القضائية لمحكمة نورمبرغ وطبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنبحثه.

الفرع الأول

السوابق القضائية لمحكمة نورمبرغ

طبقاً لمبدأ الجرائم والعقوبات، فإن القانون هو الذي يحدد الجريمة ويوقع على مقترفها العقوبة. إلا أن الأمر يختلف في النظام القانوني الدولي، فليس معنى شرعية الجريمة والعقوبة في النظام القانوني الدولي هو وجود نص يحدد الجريمة والعقوبة، وإنما المبدأ هنا يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يخالف التزام دولي بحيث يعتبر جريمة على المستوى الدولي.

وهذا المبدأ معترف به في لائحة محكمة نورمبرغ ونص عليه حكمها وأقرته لجنة القانون الدولي وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي. فنصوص القانون الدولي بناء على هذا المبدأ تفرض واجبات مباشرة على الفرد أي الشخص الطبيعي فيسأل عن جرائم القانون الدولي وتوقع عليه عقوباتها. وعلى ذلك فالفرع محل للمسؤولية في القانون الدولي الجنائي مباشرة^(٣).

(١) بحثنا الموسوم: "ممارسات مجلس الأمن الدولي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد- كلية القانون، المجلد التاسع والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ١٥٦ وما بعدها.

وانظر كذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥) بعنوان المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الصادر في ٩ كانون الأول لعام ١٩٧٠.

(٢) C.Meindersma, "Violation of common article 3 of the Geneva convention as violation of the laws or customs of war under article 3 of the statute of the ICTY", NILR, 1995, p.389.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون مكان وتاريخ النشر، ص ٢٤٧.

ولم تنص الوثائق المشككة لاختصاص محكمة نورمبرغ نصوصاً عقابية، إلا أن المحكمة رغم ذلك ردت تدرع المتهمين بذلك وأعلنت أن غياب مثل هذا النص لا يتعارض وقيام المسؤولية الجنائية الفردية^(١). إذن فأن محكمة نورمبرغ أرست المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم حرب وتعد بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.

وكان لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والاحكام الصادرة عنها دوراً بارزاً في إرساء المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. فعندما اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، اعربت الولايات المتحدة عن وجهة النظر التي شاركتها فيها كل من المملكة المتحدة وفرنسا، القائلة بأن المادة الواردة في النظام الأساسي والتي تعطي للمحكمة الاختصاص القضائي في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب قد غطت الواجبات التي يرسخها القانون الدولي الإنساني المطبق على أراضي يوغسلافيا السابقة في وقت ارتكاب تلك الأفعال، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧. مما يعني أنه من وجهة نظر هؤلاء الأعضاء الثلاثة الدائمين. في مجلس الأمن، يمكن ارتكاب جرائم الحرب ليس فقط في سياق نزاع مسلح دولي، بل ايضاً في سياق نزاع ليست له صفة دولية، نظراً لأن كلا من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ينظم هذه النزاعات ويحظر أنواعاً معينة من السلوك^(٢).

واعترت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أن نظامها الأساسي لم يعطها الاختصاص في ما يتعلق بقانون الحرب المتعلق بسير الأعمال العدائية فحسب، بل أيضاً في ما يتعلق بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة فمن وجهة نظر المحكمة فإنه، وفقاً للقانون العرفي، الذي ينص على أن جميع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، فأن انتهاكات الحظر المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة تمثل جرائم حرب. وأشارت المحكمة صراحة في هذا الشأن إلى الفقه القانوني لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الخاصة برواندا وإلى التقرير المسلم من أمين عام الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن وفقاً للقرار ٨٠٨ (١٩٩٣) وإلى البيان الصادر عن الولايات المتحدة بشأن إقرار النظام الأساسي والذي لم يلق أي معارضة. كما أنه استجابة إلى مزاعم الدفاع من أن تفسيراً لهذا ينتهك مبدأ "لا جريمة بدون نص قانوني" قالت المحكمة أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة تمثل جرائم أيضاً في القوانين الوطنية التي كانت مطبقة في وقت ارتكاب الأعمال موضوع القضية^(٣).

(١) هورتنسيادي. تي. جوتيروس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، آذار ٢٠٠٦، ص ٦ وما بعدها.

(٢) هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، مصدر سابق، ص ١٢-١٣.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤.

وبعد ان أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة إلى كل من ممارسات الدول، وكتيباتها العسكرية، والتشريعات الوطنية لتنفيذ^(١) الالتزامات التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ونية مجلس الأمن والتفسير المنطقي لنظامها الأساسي وللقانون العرفي، رأت المحكمة أنه بموجب القانون الدولي العام فإن المسؤولية الجنائية تقع أيضاً على أولئك الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة^(٢).

وتؤكد قرارات المحكمة أن مفهوم جريمة الحرب قد توسع على مر السنوات منذ إنشاء محكمة نورمبرغ. في الواقع لا ينطبق هذا المفهوم فقط على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الدولية فقط بل في إطار أي نزاع مسلح دولياً كان أو غير دولي.

ومن أهم الأحكام القضائية الصادرة بهذا الصدد يمكن الإشارة إلى حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المتهم تاديتش حيث تدرج المتهم بعد ترتب المسؤولية الجنائية الفردية على الانتهاكات الحاصلة في النزاعات المسلحة غير الدولية. إلا أن دائرة الاستئناف وبالاستناد إلى ما صدر من محكمة نورمبرغ قررت إدانة المتهم، حيث اعتبرت محكمة نورمبرغ جملة من العوامل ذات الصلة تشير إلى نية واضعي الحظر على ترتب المسؤولية الجنائية الفردية، منها الاعتراف الواضح والقاطع من قواعد الحرب في القانون الدولي وممارسات الدول بما في ذلك البيانات الصادرة من المسؤولين الحكوميين والمنظمات الدولية وأحكام المحاكم الدولية، تشير إلى نية تجريم الأفعال المحظورة^(٣). وصرحت دائرة الاستئناف أنه في حالة توافر هذه الشروط أو العوامل فلا بد من قيام المسؤولية الجنائية على الأفراد المقتربين للانتهاكات، فأعلنت المحكمة على أنه: "مع تطبيق المعايير السابقة على الانتهاكات في القضية المعروضة، ليس هناك شك أنها تنطوي على المسؤولية الجنائية الفردية، بغض النظر عما إذا كانت ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية"^(٤).

ومن حكم محكمة نورمبرغ وتبعاً لها حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإنه يمكن استنتاج أن طبيعة القاعدة هي التي تحدد مدى قيام المسؤولية الجنائية من عدمها.

الفرع الثاني

مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة جنائية أساساً

أشرنا فيما سبق إلى تضائل الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الراهن. بل أن هناك قواعد مشابهة بين النوعين من النزاعات. فالمادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني تحظر أفعالاً مشابهة لتلك التي في

(١) جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، ٢٠٠٥، ص ٤٨١ وما بعدها. متاح على الموقع www.icre.org.

(٢) هورثسيادي. تي جوتيريس بوسي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣) ICTY, Prosecutor, v. Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94 – 1AR72, 2 October 1995, para. 128.

(٤) Ibid, para. 129.

النزاعات المسلحة الدولية. ويترتب على هذا الخطر التزام الأفراد باحترامه. فهل من المعقول أن يترتب الالتزام من دون التجريم؟

وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الطبيعة الجنائية للأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية كأساس لتقرير المسؤولية الجنائية. فطبقاً لحكم المحكمة فإن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية المعترف بها على نطاق واسع باعتبارها تمثل الحد الأدنى الإلزامي للسلوك في النزاعات المسلحة من أي نوع كان ولا يمكن لأحد أن يشك في خطورة الأفعال في هذه المسألة وفي مصلحة المجتمع الدولي تحريمها^(١).

وقد أيد بعض كتاب القانون الدولي منحه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تقرير المسؤولية الجنائية. فلم يواجه تجريم الأفعال المحظورة في القانون الدولي شكوكاً واقعية في أي وقت ما. وأن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي يرتبط بمجموعة من الاعتبارات منها التحريم نفسه ونطاق المسؤولية وخاصة الفعل المرتكب ومصلحة المجتمع الدولي كل هذه الاعتبارات دخيلة في تحديد الطبيعة الجنائية للأفعال المحرمة^(٢).

وبناءً على هذا فإن جميع قواعد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً بطبيعتها تكتسب الصفة الجنائية في حالة انتهاكها^(٣).

وذلك لأنها تتضمن قواعد توفر الحماية للأشخاص وتضع على الأفراد المسؤولية المباشرة بتطبيقها. وكذلك فإن الحظر الوارد في احكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية تشابه إلى حد كبير مع تلك الأفعال التي توصف انتهاكها على أنها انتهاكات جسيمة والذي يترتب على اقرارها المسؤولية الجنائية. "وإذا كان انتهاك القوانين الدولية للحرب اعتبر تقليدياً على أنها جريمة فلا يوجد هناك أي دليل على عدم اعتبار نفس الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية جريمة على الأقل في ظل عدم وجود إشارة واضحة على العكس^(٤).

واستناداً إلى هذه الخصائص فإنه يمكن القول بأن عدم وجود النص الصريح بملاحقة ومعاقبة مقترفي الانتهاكات ، كما هو الحال في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي أشارت بشكل صريح على ترتب المسؤولية الجنائية على انتهاك أحكامها، لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية. فيجب عدم الخلط بين مسألة التجريم ومسألة الاختصاص فلا يمكن استنتاج عدم ترتب المسؤولية لانتهاك قوانين الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة لعدم التصريح^(٥).

(١) Ibid.

(٢) T. Meron. Op. cit., p. 562.

(٣) Ibid., p.561.

(٤) C. Greenwood, International Humanitarian law and the Tadic case , EJIL, 1996, pp.280-281.

(٥) Ibid., pp.279-280.

وإذا كان انتهاك الأفعال المحظورة يشكل جريمة يترتب عليه المسؤولية وبالتالي يترتب الملاحقة والعقاب فإنه يستتبع ذلك وجود تعهد من قبل الدول بمقاضاة مجرمي الحرب.

ويظهر هذا جلياً من حكم المحكمة الجنائية الأولية ليوغسلافيا السابقة بأن "تحديد انتهاك أحكام معينة من الاتفاقيات على أنها تشكل "انتهاكات خطيرة" وتخضع بالتالي للولاية القضائية العالمية الإلزامية، لا يمكن بالتأكيد أن تفسر على أنها تحرم جميع أحكام الاتفاقيات الأخرى في الضمانات التنفيذية الجنائية"^(١). والتعهد بملاحقة ومعاقبة مقترفي انتهاك "الأحكام الأخرى" للاتفاقيات وبالأخص الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ينشأ أساساً من المسؤولية الفردية.

وبدراسة طبيعة هذه الأحكام ، على سبيل المثال فإن الحظر الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، ما هو إلا تعبير عن مبدأ "المعاملة الإنسانية" أي المبدأ الذي يقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربع^(٢)، فمن الصعب القول أنه يمكن إلزام الدول، بمعاقبة مقترفي انتهاكات تلك المبادئ في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن جانب آخر فليس من المنطقي أن يعامل مرتكبي الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية برأفة أكثر من أولئك الذين يرتكبون نفس الأفعال في النزاعات المسلحة الدولية^(٣). وقد أيد الكثير من الكتاب وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدم التمييز في التعامل مع مقترفي الانتهاكات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٤).

والملاحظ أن التعهد بالملاحقة والمعاقبة لا يقتصر على الدولة التي يجري النزاع المسلح غير الدولي على أراضيها، بل هو تعهد يشمل جميع الدول وهو تعهد يدخل ضمن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني^(٥).

(١) ICTY. , Prosecutor v. Delalic, Judgment , case No. IT-96-21-T,16 November 1998, para, 308.

(٢) Ibid., para. 300.

(٣) Ibid.

(٤) T. Meron. Op. cit., p.561.

(٥) M. Bothe, "War Crimes in non-international armed conflicts", war crimes in International Law,Op. Cit., p.300-301.

المبحث الثاني

امتداد الاختصاص العالمي لجرائم الحرب المرتكبة

أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

مع الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والآثار القانونية المترتبة على ذلك، فمن المناسب أن نتطرق إلى دراسة ما يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي للإمام بمدى امتداد هذا الاختصاص لجرائم الحرب المقترفة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومقاضاة مجرمي الحرب ليست حقاً للدولة بل هو التزام واقع على عاتق كل دولة عضو في اتفاقيات جنيف بغض النظر عن جنسية مقترفي الجريمة ومكان اقترافها وهذا النوع من الاختصاص العالمي، والذي يمكن تعريفه بأنه:

"مبدأ قانوني يسمع لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية. ويعتبر أن هذا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية".

والأساس المنطقي الذي يستند إليه يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرّة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتحويل دول - أو حتى إجبارها - على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة^(١).

ورغم تباين مواقف الدول فيما يتعلق بممارسة الاختصاص العالمي ووجود فجوة بين وجود المبدأ وتنفيذه من قبل الدول، إلا أنه يوجد هناك في السنوات الأخيرة نماذج لمثل هذه الممارسة^(٢).

وبعيداً عن ممارسات الدول فإن السؤال المتبادر هو هل يمكن امتداد الاختصاص العالمي إلى جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟

(١) كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، حزيران ٢٠٠٦، ص ٨٩. وانظر كذلك:

H. H. Jescheck, War Crimes, in: Bernhardt (ed.), Encyclopedia of Public International Law. Vol.4, 1982, p.297.

(٢) يمكن الإشارة إلى الممارسات الآتية: قضية "آيشمان" في عام ١٩٦١، وقضية ديمانجوك في عام ١٩٨٥، وقضية بينوشية عام ١٩٩٩. وقضية بوتارفور عام ٢٠٠١، لمزيد من التفاصيل انظر:

د. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، في: القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، أعداد نخبة من المختصين والخبراء، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، ص ٣٧٥ وما بعدها.

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

رغم أهمية مقاضاة المتهمين بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من سهولة فهم مبدأ التكامل من ناحية التعريف فإنه يكشف عن تعقيدات تواجه تنفيذ المبدأ بما يؤدي أن يظل تنفيذ المبدأ صعباً حيث أن مبدأ الاختصاص العالمي لا يخص القانون الدولي فقط، بل وايضا القانون الوطني. فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة وذلك بناءً على قرار وطني، وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي. ونتيجة لذلك، لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان^(١).

ولا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة. فهناك في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي: وجود سبب محدد لاعتماد الاختصاص العالمي، وتعريف للجريمة والعناصر المكونة لها واضح بما يكفي، ووسائل إنفاذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم. وإذا ما غابت واحدة من هذه الخطوات فمن المرجح أن يظل المبدأ امنية بعيدة المنال^(٢).

ومن التحديات التي تواجه تطبيق المبدأ أن مصادر الاختصاص العالمي تفرض أحياناً الاتفاقيات الدولية التزاماً بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. وهذا هو الحال في اتفاقيات جنيف من خلال مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويفرض هذا الواجب على الدولة المتعاقدة واجب القيام بالفعل المطلوب منها ولكنه يترك للدولة ان تحدد وسائل التنفيذ. وهذا يمكن أن يؤدي إلى بعض الصعوبات، حيث أن كل نظام وطني سوف يصبح مسؤولاً عن النهوض بهذا الواجب المزدوج المتمثل في تعقب المجرمين المعنيين وتقديمهم للمحاكمة. أن تضمين الاختصاص العالمي في الاتفاقيات الدولية - بشرط عدم وجود تحفظات - يدل ضمناً على أن الدولة ملتزمة بها ومسؤولة عن التنفيذ، إلا أنها لا تقدم ضماناً بأن المحاكمات الفعالة والعقوبات سوف يجري تنفيذها فعلاً، حيث أن النظم القضائية الوطنية تطبق أحكاماً مختلفة في ما يتعلق بقواعد الإجراءات والشهادة^(٣).

فمن الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في الدولة الذي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء. وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة^(٤).

(١) كزافييه فيليب، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٩٥.

(٤) اشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

ويمكن أن يكون القانون العربي الدولي أيضاً مصدراً للاعتراف بالاختصاص العالمي عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية. ومع ذلك ، فهو ينص فقط على المبدأ ذاته، ولا يتضمن بالضرورة تعليمات محددة أو مبادئ توجيهية لتنفيذ الاختصاص العالمي^(١).

ويمكن للدول، في نطاق نظامها القانوني المحلي، أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام اختياري، تعاقب بمقتضاه بعض الجرائم التي لا يوجد بالنسبة لها واجب دولي عام. إذن، فالاختصاص العالمي ينشأ من الالتزام الوطني أمام المجتمع الدولي من قبل إحدى الدول التي هي على سبيل المثال، ليست طرفاً في اتفاقيات معينة. ان الاعتراف بالاختصاص القضائي العالمي بهذه الطريقة يمكن أن ينشئ واجباً غير متكافئ بالنسبة لبعض الدول.

وهكذا، يبدو أن تحليل مصادر الاختصاص العالمي قد يظهر أن المبدأ ليس مكتفياً بذاته إلى الحد الذي يمكن معه تطبيقه. فهو يحتاج إلى اعتراف عام وأيضاً إلى إجراءات لتطبيقه، أو على الأقل التزامات لمعرفة واجبات الدول. وفي هذا الخصوص ، سيكون الأمر أكثر دقة لو اخذنا في الاعتبار انه ينبغي استكمال مبدأ الاختصاص العالمي بقواعد قانونية تعطي أسساً واضحة وتحدد الشروط أو الطبيعة الدقيقة للالتزامات.

وللانتماء المزدوج للاختصاص العالمي، إلى كل من القانون الدولي والقانون الوطني، دوراً كبيراً في إتلاف النظام بأكمله، أو على الأقل كفاءته إذا لم يكن التشريع الوطني، حيث أنه يصعب على القضاة تنفيذ المبدأ دون وجود أحكام محلية دقيقة لصياغة أو تنظيم ذلك التفويض^(٢).

وقد يؤدي الانتماء المزدوج للاختصاص إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي لا تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي^(٣). وعلى هذا يجب إيجاد الحلول المناسبة لحل هذه الصعوبات أو التحديات التي تواجه تطبيق المبدأ.

المطلب الثاني

الالتزام الدولي بملاحقة مجرمي الحرب

في حالة عجز أو عدم قيام المحاكم الوطنية بمقاضاة مقترفي انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإنه يتعين على المجتمع الدولي للقيام بذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. ذلك لأن جرائم الحرب تضر مصلحة المجتمع الدولي ومن ثم يتعين على الدول القيام بالالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تعهدت الدول بموجبها باحترام

(١) كزافنيه فيليب، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٩٦.

(٣) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٩.

وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. والتي قررت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراكو أنها تعطي تعبيراً خاصاً لمبدأ عام في القانون الإنساني" وأنها تطبق أيضاً على قانون النزاعات المسلحة غير الدولية^(١).

والملاحظ أن الإلزام بملاحقة مجرمي الحرب يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار جوهر هذه الجرائم الذي يمنح الدول والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة سلطة تنفيذ الاختصاص العالمي بالنسبة لمرتكبي تلك الجرائم.

ووفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي فأن لكل دولة سلطة الملاحقة والمعاقبة على الجرائم التي تضر بمصلحة المجتمع الدولي والقيم التي تسعى المجتمع الدولي على الحفاظ عليها^(٢). هذه القيم والمصالح تشكل البنيان الأساسي للقانون الدولي الإنساني وتقرر مسؤولية جماعية مطلقة على دائرة الدول الأطراف تجعل من كل منها ضامناً ومتضامناً باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني^(٣). ويتضح من خلال دراسة الاختصاص العالمي أن قيم حقوق الإنسان تعتبر من أهم المعايير المعتمدة في قيام الاختصاص العالمي. ولهذا يبدو من الملائم قيام الاختصاص العالمي في حالة انتهاك هذه القيم في سياق نزاع مسلح غير دولي^(٤). فجرائم الحرب في الواقع جرائم "لاتؤثر على مصالح دولة واحدة فقط بل هي جرائم تصدم الضمير العالمي"^(٥). وأشارت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى الرأي الصادر من المحكمة العسكرية العليا في إيطاليا في وقت مبكر عام ١٩٥٠ بأن المعايير (بشأن الجرائم ضد قوانين واعراف الحرب) نظر محتواها الأخلاقي يكون لها طابع عالمي والقواعد التي تحظر من هذه الجرائم ذات طابع عالمي، فهذه الجرائم وبسبب موضوعها والطبيعة الخاصة بها تدعو جميع الدول إلى معارضتها والمعاقبة عليها بنفس الطريقة التي يعامل بها جرائم القرصنة والاستعباد وتجارة النساء أينما ارتكبت^(٦).

ولا يمكن التشكيك بأن ارتكاب الأعمال الوحشية كالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والعنف والاعتصاب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تتناسب والمعايير التي ذكرت أعلاه. ووفقاً للممارسات القضائية الدولية فإنه من المسلم بأن انتهاك الأفعال التي تم تحديدها من قبل المادة الثالثة المشتركة والتي تم منعها من قبل هذه المادة كالتعذيب هي انتهاك للحقوق المشتركة لجميع أعضاء المجتمع الدولي وتضر بها^(٧).

يضاف إلى ذلك ان القيم المحمية كحقوق جميع الأفراد بالصحة والسلامة البدنية ذات أهمية خاصة وتعكس القواعد العرفية والاتفاقية لحقوق الإنسان المكانة الرفيعة لهذه القيم، حيث أصبحت هذه القيم من القواعد الامرة التي لا

(١) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ٢٥٣.

(٢) T. Meron, "Is International law Moving towards criminalization?", EJIL, 1998, p.29.

(٣) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ١٧٢.

(٤) M. Bothe. Op.cit., p.299.

(٥) ICTY, Prosecutor V.Tadic, op.cit., para. 57.

(٦) Ibid.

(٧) ICTY, Prosecutor V. Anto Furundzija, Judgment, case No. IT-95-17/1-T, 10 December 1998, para. 151.

يجوز انتهاكها^(١). وفي حالة انتهاكها فأن لكل دولة السلطة على مقاضاة ومعاقبة منتهكي هذه القيم والقواعد^(٢). وتصف مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لها ولاية قضائية بالنظر في جرائم الحرب الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تأثير هذه الجرائم على المجتمع الدولي بأنها: "الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ويجب الا تمر دون عقاب وأنه يجب فان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"^(٣).

وتؤيد اتفاقيات جنيف والأحكام القضائية الدولية والآراء الفقهية الاساس القانوني للالتزام الدولي ومعاقبة مجرمي الحرب. فالمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف تفرض على الدول التزامات وهي بمثابة قاعدة تلزم جميع الدول سواء أكانت أطرافاً أم غير أطراف في نزاع ما ، على المشاركة بدور فعال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب جميع المعنيين ، بل وتلزمها أيضاً بالتصدي لما يقع في انتهاكات لذلك القانون. علاوة على ذلك فأن هذا الالتزام هو التزام غير مشروط وغير خاضع لقيود المعاملة بالمثل^(٤). وعلى الرغم من الخلاف القائم حول مضمون المادة الأولى المشتركة^(٥)، إلا أنه من الواضح أن التعهد الوارد في المادة الأولى المشتركة هي من قبيل القواعد السارية قبل الكافية (Erga Omnes) أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي^(٦).

ويمكن اعتبار القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الاضافي الثاني هي من قبيل التعهدات التي يمكن وصفها بأنها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة^(٧).

وقد أيد القرار رقم واحد الصادر من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر الدولي الإنساني على القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٨)، وكما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراكوأ بأن (القواعد المبينة في المادة ٣ المشتركة في الاتفاقيات الأربع، المنطبقة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي "ينبغي أن تطبق هنا فالولايات المتحدة ملزمة بـ "احترام" بل وحتى بـ "كفالة احترام" وهي

(١) Ibid., para. 153-154.

(٢) Ibid., para. 156.

(٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متاح على الموقع : www.icc-cp.int .

(٤) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٥) ماركو ساسولي، مصدر سابق، ٢٥٤.

(٦) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٧) M. Griffin, "Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities ,

A major challenge for international law in the 21st century" IRRIC, No. 838, June 2000, pp. 371-372.

(٨) القرار رقم ١، القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون الدولي إلى العمل الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب

الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، كانون الأول، ١٩٩٥.

بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا على انتهاك أحكام المادة الثالثة. وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تزيد الاتفاقيات على أن تكون تعبيراً محدداً عنه^(١). ولعل من أهم تطبيقات التعهد الوارد في المادة الأولى المشتركة هي القيام بالملاحقة الجنائية لمقتربي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: بل يمكن القول بأن من المؤكد ان اتخاذ الخطوات الخاصة بالإجراءات الجنائية تدخل ضمن التعهد الوارد في هذه المادة . وقد بادرت محاكم بعض الدول، الأوربية منها بالخصوص، باتخاذ الإجراءات القضائية والانتهاج منها بناء على الاختصاص القضائي العالمي ضد المتهمين باقتراح الجرائم. نذكر منها قرار محكمة أوديانثيا ناثيونال الاسبانية الذي نص على "أن بوسع اسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في شيلي، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها أجنب أو ضدهم خارج نطاق إقليم أسبانيا". وهذا القرار كان بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه الطلب الرسمي بتسليم بينوشيه إلى حكومته والصادر في اسبانيا في تشرين الثاني عام ١٩٩٨. وفي أعقاب الطلب الاسباني جاءت المطالبات بتسليم المجرمين إلى حكوماتهم من جانب سويسرا وفرنسا وبلجيكا على التوالي^(٢).

الخاتمة

تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب يترتب عليها مسؤولية جنائية فردية على الذين اقترفوها سواء كانت الانتهاكات في إطار نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. وتقع مسؤولية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أولاً وأخيراً على الدول، ولكن إذا لم ترغب أو كانت في وضع لايمكنها من مقاضاتهم، فأن الممارسة العملية أدت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية حتى لا يفلت من العقاب أولئك الذين يقترفون الانتهاكات، بغض النظر عن الإطار الذي وقعت فيه هذه الأعمال. ولاشك أن معاقبة المسؤولين تمثل تطبيقاً فعالاً للقانون، فهي تمنح الفرصة لأحداث الأثر الكامل لقواعد هي في صالح المجتمع ككل. ربما يكون من الممكن في المستقبل توفير حماية أفضل للضحايا.

(١) Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United State of America), ICJ Reports, 1986, paras. 219-220.

(٢) ايلينا بيحيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٩٣-١٩٦.

المصادر

أولاً- المصادر العربية

أ- الكتب:

- ١- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة، ط ١، عام ٢٠٠٩.
- ٢- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون مكان وتاريخ النشر.
- ٣- اشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٥- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- ٦- جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني، العربي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، ٢٠٠٥. متاح على الموقع www.icre.org.

ب- المقالات:

- ١- د. عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني في "محاضرات في القانون الدولي الإنساني من إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، تحرير شريف عتلم، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
- ٢- محمود خليل جعفر، "ممارسات مجلس الأمن الدولي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانون، جامعة بغداد- كلية القانون، المجلد التاسع والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٤.
- ٣- هورتنسيادي. تي. جوتيروس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، آذار ٢٠٠٦.
- ٤- كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، حزيران ٢٠٠٦.
- ٥- د. توفيق بوعشية، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، في: القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اعداد نخبة من المختصين والخبراء، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- ٦- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.

- ٧- روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات – التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٣، آذار ٢٠٠٩.
- ٨- ايلينا بيحيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.

ثانياً – المصادر الإنكليزية:

أ- المقالات:

1. T. Meron, "War Crimes in Yugoslavia and the development of International Law", AJIL., 1994.
2. T. Meron, "The normative impact on International law of the International Tribunal for former Yugoslavia", war crimes in International Law, Y. Dinstein and M. Tobay Leds), Martinus Nijhoff publishers, the Hague, 1996.
3. T. Meron. "International Criminalization of Internal Atrocities", AJIL., 1995.
4. M. Bothe, "War Crimes in non-international armed conflicts", War crimem in International Law, Y. Dinstein and M. Tobary (eds) , Marlinus Mijhoff publishers, the Hague, 1996.
5. C.Meindersma, "Violation of common article 3 of the Genera convention as violation of the laws or custums of war under article 3 of the statue of the ICTY", NILR, 1995.
6. C. Greenwood, International Humanitarian law and the Tadic case , EJTL, 1996.
7. H. H. Jescheck, War Crimes, in: Bernhardt (ed.), Encyclopedia of public International law. Vol.4, 1982.
8. T. Meron, "Is International law Moving towards criminalization?", EJIL, 1998.
9. M. Griffin, "Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities , a major challenge for international law in the 21st century" ICRC, No. 838, June 2000.

ب- الأحكام القضائية:

- 1- ICTY, Prosecutor, V.Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, case No. IT-94 – 1AR72, 2 October, 1995, para. 128.
- 2- ICTY. , Prosecutor V. Delalic, Judgment , case No. IT-96-21-T, November, 1998, para, 308.
- 3- ICTY, Prosecutor V. Anto Furundzija, Judgment, case No. IT-95-17/1-T, 10 December 1998, para. 151.
- 4- Military and parmilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United State of America), ICJ Reports, 1986, paras. 219-220.

ج- الوثائق

- 1- UN. Doc. 5/1994/674, para. 42.
- 2- UN. Doc., 5/25274, 26 Jan 1993, para 45.
- 3- UN. Doc. 5/25704, 3may 1993, para.47.